

للحاجة والحاجة للغير الموصلي بالماء المستحي
 مستحي بالاجار فلا تبطل صلواته لان النجس مفعول عنه بالنسبة
 اليه فلا نظر لكونه غير مفعول عنه بالنظر للمسك ولانا اذا
 عفونا عن محل الاستحجار بالنسبة لهذا المصطلح فلا فرق ان
 يتصل بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفوانا هو
 بالنسبة الى مخصوص الغير كما حقه السيد وارتضاه
 شيخنا الحنفى خلافا للشرايعي فعمل ما تقدم ان
 المستحي بالاجار نجس المايح وكذا الماء القليل ان لا يراه
 ويحرم ذلك لضمي بالنجاسة واختلفوا في جواب قولهم
 هل يطأ بسكون الهمزة ويجوز قلبها الفاء المستحجر
 بالاجار وكذا المراد المستحجر بها هل تكن زوجها نساء
 بالفقر للوقف فجوزه المجد الامام احمد بن محمد لانه اي
 الوطى انما يكون حاجة اليه كما استقر ولم ينظر لعله النسخ
 وبذلك افتى الجوزي وعمل ذلك بان الصحابة رضوا عنه
 عنهم كانوا يسافرون الاسفار القليلة الماء وكانوا يستحجون
 بالاجار ولم ينقل ان احد منهم امتنع من الجماع قول ذلك
 على جواز ذلك لكنه اي التعليل او الجواز لم يرضيه باتبات

نجس المايح ان لا يراه
 واختلف اهل بيطا نساء
 جوزه الامام بن محمد
 لانه حاجة كما استقر

البيد

الياء على لغة لبعض العرب تثبت حرف العلة مع الجازم في السته
 وقيل انما ورد من ذلك مجزوم محذوف الحروف ثم اشعبت الحركة
 فنشأ عنها الحروف الموجودة وهذا اجيب عن قراءة قبل
 انه من يتخى بالياء وبانه قد الحركة على الياء وحذفت بالجازم
 وجعل حرف العلة كالصحيح افاده السمين الى لم يرتضى
 ذلك العلامة تسمى الدين محمد بن شهاب الدين احمد
 الرمي نسبة الى رمله وهو قرية صغيرة من قرى مصر قريبة
 من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في تحريم الغناوى اخذ
 العلوم عن والده فاعناه عن كثرة الزود الى غيره ولما مات ولده
 جلس يدرس في الجامع الازهر فايدى من علوم والده العجايب
 والغريب وما تخلف عن درسه الامن جهل مقداره او عمه
 الحسد والمقت وقد كان بعض اصحاب النفس يرسل بعض
 طلبته ليكتب ما يكلم به من المسائل المتناقضة وما يشي
 عليه في الرجوع ثم يصير معنى ذلك في درسه ويفتي به وتوفى
 رضى الله عنه يوم الاحد ثالث عشر جماد الاول سنة اربع بعد
 الالف ذكره سيدى عبدالوهاب الشعرانى وقد رده الشهاب
 الخفاجى في قوله

كلفه في تضييق الركب

Copyright © King Fahd University